

بسم الله الرحمن الرحيم

(سلسلة أجوبة الشيخ العالم عطاء بن خليل أبو الرشته أمير حزب التحرير على أسئلة رواد صفحته على الفيسبوك)

## جواب سؤال: حول التقية

إلى أبو محمد السوالمه

### السؤال:

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

العالم الجليل عطاء بن خليل أبو الرشته حفظه الله.

أرجو أن يتسع صدركم ووقتكم للترحم بالإجابة على الأسئلة التالية:

"قال وزير الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية الأردني أن الرسول صلى الله عليه وسلم، مارس التقية، وأنها وردت في نص قرآني وفي الحديث الشريف وهناك اعتقاد خاطئ بأنها من المذهب الشيعي، واستشهد بنص الآية "إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان"، وبقوله صلى الله عليه وسلم "إن في معاريض الكلام لمندوحة عن الكذب"، وأن الرسول صلى الله عليه وسلم مارس التقية حين سأله أعرابي من أين أنت فأجاب صلى الله عليه وسلم "من ماء"، وكان يقصد من ماء مهين، متسائلا القضاة "أليست هذه تقية" كما شدد القضاة على رفضه لتكفير الشيعة، مؤكدا أنهم مسلمون ما داموا يشهدون أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله.

وقال إن الفرق بين التقية الشرعية، والتقية الشيعية أن الأخيرة تعتبر من أصول الدين، ومن لوازم الاعتقاد، بل لا دين ولا إيمان لمن لا تقية له، في حين أن التقية الشرعية من مسائل الفروع لا الأصول، ولا بأس إذا تركها المسلم ولم يأخذ بها."

السؤال:

هل استدلاله بالآية والحديث على مسألة التقية صحيحان؟

هل صحيح ما قاله عن الفرق بين التقية الشرعية والتقية الشيعية؟

قال تعالى (لَا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ إِنَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً ) [آل عمران: 28]، قال ابن جرير: "التقية التي ذكرها الله في هذه الآية إنما هي تقية من الكفار، لا من غيرهم" وقال سعيد بن جبيرة: "ليس في الإسلام تقية، إنما التقية لأهل الحرب".

هل المقصود بالآية الكريمة تقية؟

هل من الممكن أن نقول عن كل الشيعة أنهم مسلمون مع قولهم بتحريف القرآن ولعنهم الخلفاء الراشدين رضوان الله عليهم وتأليههم لسيدنا علي كرم الله وجهه...؟

كل الشكر والتقدير لكم

### الجواب:

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته

إن الوزير قد خلط بين ثلاثة أمور وضعها في قالب واحد لأمر في نفسه، لا نريد أن نقول أكثر!

الأمر الأول: التقية في الآية الكريمة (إِنَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً)، والثاني الآية الكريمة (إِنَّا مَنْ أكره وقلبه مطمئن بالإيمان)، والثالث حديث الرسول صلى الله عليه وسلم الذي أخرجه أبو بكر البيهقي (المتوفى: 458هـ) في شعب الإيمان، عن مطرف بن عبد الله، قال: أقبَلْنَا مَعَ عَمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ مِنَ الْبَصْرَةِ إِلَى الْكُوفَةِ، وَكَانَ يَقُولُ: «إِنَّ فِي الْمَعَارِضِ مَنْدُوحَةً عَنِ الْكُذْبِ» هَذَا هُوَ الصَّحِيحُ مَوْفُوقًا". وقد أخرجه ابن الأعرابي (المتوفى: 340هـ) في معجمه

مرفوعاً قال: حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ الزَّبْرَقَانَ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَبِي أَوْقَى عَنْ عَمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ فِي الْمَعَارِضِ مَنْدُوحَةً عَنِ الْكُذِبِ».

وهذه الأمور الثلاثة كل له موضعه، ولا يجوز أن يحشر أي منها في موضع الآخر، ولتوضيح ذلك نقول:

أولاً: أما النقية الجائزة شرعاً فهي بين المسلم والكفار إذا كان المسلم يعيش بينهم تحت سلطانهم ويتعرض لأذاهم البالغ إذا لم يظهر ولاءه وحبه لهم... فإن كان الأمر كذلك فيجوز له أن يظهر مودته لهم بلسانه دون قلبه، ولكن لا يجوز أن يظهر المسلم أمام المسلم خلاف ما يبطن، مهما كان المسلم، سواء أكان من عامة المسلمين أم كان من خاصتهم كالحاكم الظالم، فهذا لا يجوز شرعاً.

والدليل على ذلك نص الآية الكريمة وموضوعها. أما نصها فيقول سبحانه: (لَا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ إِنَّ أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً وَيُحَذِّرْكُمْ اللَّهُ نَفْسَهُ وَإِلَى اللَّهِ الْمَصِيرُ).

وأما موضوع الآية فهو واضح في نصها: وهو موالاتة المؤمنين للكافرين أي إظهار مصادقتهم... فالنص هو: (لَا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ)، وإذا وردت آية أو أحاديث في موضوع معين تكون خاصة في هذا الموضوع ولا تشمل غيره...

فالآية نزلت في حالة المسلمين الذين لم يهاجروا وبقوا في مكة تحت سلطان كفار قريش، مغلوبين على أمرهم، وكانوا إذا أظهروا لهم العداوة وعدم الموالاتة فإنهم يتعرضون للأذى الشديد... فاستثنتهم الآية الكريمة، فمعنى الآية هو:

التحريم الشديد لموالاتة المؤمنين للكفار بأي نوع من الموالاتة، وقد شدد التحريم بقوله سبحانه (وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ)، ثم استثنت الآية حالة واحدة، أي الحالة التي تشبه حالة المسلمين الذين لم يهاجروا من مكة وبقوا تحت سلطان كفار قريش، مغلوبين على أمرهم، فكانوا يحذرون منهم الأذى لو أظهروا لهم العداوة وعدم الموالاتة. هذه هي الحالة المستثناة.

وعلى ذلك فإن إظهار المحبة للحاكم المسلم خوفاً من أذاه وهو ظالم فاسق يحكم بالكفر حرام، وكذلك إظهار المحبة للمسلم المخالف لك في الرأي وإبطان البغضاء له حرام، والتظاهر بعدم التقيد بالإسلام أو عدم العناية به أمام الكافر أو أمام الفاسق الظالم لا يجوز، فإن كل ذلك وما شاكله نفاق قد حرمه الشرع على المسلمين. إذ إن موضوع: (إِنَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً)، محصور في واقعة حالة المسلمين الذين كانوا في مكة بين المشركين، أي محصور في حالة وجود المسلمين تحت سلطان الكفار، ولا قبل لهم بإزالة سلطانهم، أي مغلوبين على أمرهم.

قال الطبري (المتوفى: 310هـ) في تفسيره «القول في تأويل قوله: (لَا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ)، إلى قوله سبحانه: (إِنَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً)، قال أبو جعفر: وهذا نهى من الله عز وجل للمؤمنين عن أن يتخذوا الكفار أعواناً وأنصاراً وظهوراً. إلا أن تكونوا في سلطانهم فتخافوهم على أنفسكم فتظهروا لهم الولاية بألسنتكم... ولا تشايعوهم على ما هم عليه من الكفر، ولا تعينوهم على مسلم بفعل.

وعليه ينتفي ما يسمونه النقية وهو أن يظهر المؤمن خلاف ما يبطن أمام الحاكم الظالم أو الفاسق ذي القوة، أو المخالف بالرأي أو ما شاكل ذلك، ويحرم فعله لأنه نفاق والنفاق كله حرام.

ثانياً: الآية الكريمة (مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِنَّ مِنْ أَكْرَهٍ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ)، فإن موضوعها هو موضوع كفر بعد الإيمان، أي موضوع ارتداد عن الإسلام، والحالة هي حالة خوف الموت، وهو ما يطلق عليه الفقهاء الإكراه الملجئ، وهو وحده الإكراه الملجئ، وهو حالة خوف القتل يقيناً. وهي نزلت في عمار بن ياسر رضي الله عنهما، أخذوه وعذبوه وقتلوا أمه وأباه لأنهما رفضا أن يكفرا... وكانوا يعذبون عمار بن ياسر عذاباً شديداً حتى اقترب من القتل مثل أمه وأبيه، فعندها قال عمار كلمة الكفر، قال الطبري: حدثنا ابن عبد الأعلى قال: حدثنا محمد بن ثور عن معمر عن عبد الكريم الجزري عن أبي عبيد بن محمد بن عمار بن ياسر قال: أخذ المشركون عمار بن ياسر فعذبوه حتى باراهم في بعض ما أرادوا، فذكر ذلك إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «كَيْفَ تَجِدُ قَلْبَكَ؟ قَالَ: مُطْمَئِنًّا بِالْإِيمَانِ، قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: فَإِنْ عَادُوا فَعَدَّ». وهكذا فإن سبب نزول الآية هو حادثة عمار وموضوعها الارتداد عن الإسلام. والحالة الخاصة بها خوف القتل يقيناً، وهذا وحده كاف لأن يؤكد أنه لا علاقة لها بآية: (إِنَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً). على أن آية: (إِنَّا مَنْ أَكْرَهٍ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ) مكية نزلت في موضوع

الإيمان، وآية: (إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً) مدنية نزلت في موضوع تحريم موالاته المؤمنين للكفار واستثناء الحالة التي بينها، ولذلك كانت هذه غير تلك ولا تدخل إحداها في الأخرى، ولا تربط بها لاختلاف الحالة والموضوع. فإن المسلم إذا كان تحت سلطان الكفار ومغلوباً على أمره عندهم لا يجوز له أن يرتد عن الإسلام ظاهراً مداراة لهم، بل يجب عليه أن يهاجر إذا لم يستطع القيام بأحكام دينه، بخلاف موالاتهم بلسانه دون قلبه، فإنها تجوز، لكن إذا خاف مسلم على نفسه من القتل المحقق، وأكره على الكفر فإنه يجوز له أن يظهر الكفر ويبطن الإيمان، وواضح الاختلاف البين بين الآيتين الكريمتين.

**ثالثاً:** حديث الرسول صلى الله عليه وسلم المرفوع والموقوف «**إِنَّ فِي الْمَعَارِيضِ مَدْوُوحَةً عَنِ الْكُذْبِ**»، فهذا وارد في موضوع التورية، فليس هو في باب الكذب أو إظهار ما لا يبطن، بل هو في باب الصدق، فيستعمل كلمة لها معنيان: واحد بعيد وواحد قريب، فيتبادر للذهن المعنى القريب، والمقصود هو معنى الكلمة البعيد. هذا هو معنى المعاريض.

جاء في مختار الصحاح: (وَالْمَعْرِيضُ ضِدُّ النَّصْرِ، وَمِنْهُ "الْمَعَارِيضُ" فِي الْكَلَامِ وَهِيَ التَّوْرِيَةُ بِالشَّيْءِ عَنِ الشَّيْءِ)، والمندوحة، قال أبو عبيد أي سعة وفسحة، والمعنى إذن هو أن استعمال المعاريض أو التورية هو سبيل إلى الابتعاد عن الكذب، وجواب الرسول صلى الله عليه وسلم لذلك الشيخ عندما سأله ممن أنتم، فقال الرسول صلى الله عليه وسلم "نحن من ماء"، فإن هذه تورية وليست تقية: جاء في سيرة ابن هشام (الرَسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبُو بَكْرٍ يَتَعَرَّقَانِ أَخْبَارَ فَرِيْسٍ... ثُمَّ نَزَلَ قَرِيْبًا مِنْ بَدْرٍ، فَرَكِبَ هُوَ وَرَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ: قَالَ ابْنُ هِشَامٍ: الرَّجُلُ هُوَ أَبُو بَكْرٍ الصَّدِيقُ. قَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ كَمَا حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ: حَتَّى وَقَفَ عَلَى شَيْخٍ مِنَ الْعَرَبِ، فَسَأَلَهُ عَنْ فَرِيْسٍ، وَعَنْ مُحَمَّدٍ وَأَصْحَابِهِ، وَمَا بَلَغَهُ عَنْهُمْ، فَقَالَ الشَّيْخُ: لَا أُخْبِرُكُمْ حَتَّى تُخْبِرَانِي مِمَّنْ أَنْتُمَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِذَا أُخْبِرْتَنَا أَخْبَرْنَاكَ. قَالَ: أَذَلِكَ بِذَلِكَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ الشَّيْخُ فَإِنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّ مُحَمَّدًا وَأَصْحَابَهُ خَرَجُوا يَوْمَ كَذَا وَكَذَا، فَإِنْ كَانَ صَدَقَ الَّذِي أَخْبَرَنِي، فَهُمُ الْيَوْمَ بِمَكَانٍ كَذَا وَكَذَا، لِلْمَكَانِ الَّذِي بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَبَلَغَنِي أَنَّ فَرِيْسًا خَرَجُوا يَوْمَ كَذَا وَكَذَا، فَإِنْ كَانَ الَّذِي أَخْبَرَنِي صَدَقَنِي فَهُمُ الْيَوْمَ بِمَكَانٍ كَذَا وَكَذَا لِلْمَكَانِ الَّذِي فِيهِ فَرِيْسٌ. فَلَمَّا فَرَّغَ مِنْ خَبْرِهِ، قَالَ: مِمَّنْ أَنْتُمَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: نَحْنُ مِنْ مَاءٍ، ثُمَّ انْصَرَفَ عَنْهُ. قَالَ يَقُولُ الشَّيْخُ: مَا مِنْ مَاءٍ، أَمِنْ مَاءِ الْعِرَاقِ؟ قَالَ ابْنُ هِشَامٍ: يُقَالُ: ذَلِكَ الشَّيْخُ: سَفِيَانُ الضَّمْرِيُّ).

فالرسول صلى الله عليه وسلم عندما قال لذلك الشيخ جواباً على سؤاله ممن أنتم، "نحن من ماء"، استعمال التورية ومعاريض الكلام، فإن "ماء" لها معنى المياه العادية ولها معنى ماء الحياة أي النطفة التي يخلق منها الجنين، فتبادر لذهن الشيخ أن الرسول صلى الله عليه وسلم من قرية أو منطقة عند ماء معين، كما كان العرب يفعلون بنزولهم عند ماء كذا، فالرسول صلى الله عليه وسلم لم يستعمل التقية لأن التقية لا تجوز إلا في حالة عيش المسلم مغلوباً على أمره تحت حكم الكفار لدفع شرهم وأذاهم، وفي غير هذه الحالة فهي لا تجوز لأنها تكون كذباً ونفاقاً وحاشا للرسول صلى الله عليه وسلم ذلك، فهو صلى الله عليه وسلم الصادق المصدوق.

ولقد أساء ذلك الوزير بقوله عن الرسول صلى الله عليه وسلم أنه استعمال التقية، ولعله يقرأ هذا الجواب فيستغفر الله سبحانه ويتوب إليه، ولعله يفعل، فإننا نحب لكل مسلم أن يهتدي إلى الحق ويتوب عن الخطأ وكما قال صلوات الله وسلامه عليه، «كُلُّ ابْنِ آدَمَ خَطَّاءٌ وَخَيْرُ الْخَطَّائِينَ التَّوَّابُونَ» الترمذي.

أما بالنسبة للشيعنة الذين يتبعون المذهب الجعفري، فهم في الأصل مسلمون، أما من يقول بتحريف القرآن وتأليه علي رضي الله عنه، فإنه كافر، ولا يعد من المسلمين.

أخوكم عطاء بن خليل أبو الرشتة

29 شعبان 1434هـ

08 تموز 2013م

رابط الجواب من صفحة الأمير على الفيسبوك:

<https://www.facebook.com/photo.php?fbid=185438374957581>